CAC 066

نشرة التحكيم التجاري

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد ١٨ مارس ٢٠٠١

تحت رعاية سعادة علي صالح الصالح وزير التجارة أقام المركز حفل استقبال بمناسبة افتتاح مقره الجديد.....ص ٢

الإجتماع الثاني والعشرون لأعضاء مجلس الإدارة ...ص ٤

حفل الاستقبال

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٧ م وعلى هامش انعقاد مجلس إدارته أقام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حفل استقبال بمناسبة افتتاح مقره الجديد الواقع بالعدلية بحضور ورعاية علي صالح الصالح وزير التجارة وأعضاء مجلس إدارة المركز للدورة الماضية والدورة الحالية ، وعدد من أعضاء مجلس الشورى ورجال السلك الدبلوماسي أعضاء مركز التحكيم التجاري وكبار رجال الأعمال وكبار المسؤولين بوزارة التجارة وضيوف البلاد .

استهل الحفل رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري بكلمة رفع فيها أسمى آيات الشكر والتقدير إلى حكومة البحرين على التسهيلات التي منحتها للمركز وبشكل خاص منحه مقراً جديداً وإصدار المرسوم الأميري بالموافقة على نظام المركز ، مضيفاً إن مركز التحكيم التجاري قد أنشأته حكومات دول المجلس كجهة حقوقية مستقلة ترعاه وتشرف عليه غرف التجارة والصناعة بدول المجلس وإن المركز قد وجد لتقديم الخدمات التحكيمية للقطاعين الخاص والعام ، للجوء إليه كوسيلة آمنه وسريعة وفعالة تخفف الحمل عن كاهل المحاكم الوطنية ، وبديلاً مناسباً عن اللجوء إلى مراكز التحكيم الأجنبية .

وقد تفضل بعدها أمين عام المركز السيد يوسف زينل بإلقاء كلمة بدأها بترحيبه بالحضور - حفل الاستقبال المقام بمناسبة انتقال المركز إلى مقره الجديد ، وبهذه المناسبة الطيبة رفع أمين عام المركز شكره وامتنانه لدولة البحرين ممثلة في مقام حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى ، وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين ، على التسهيلات التي قدمتها للمركز وبالأخص منح المركز مقراً جديداً وإصدار مرسوم أميري بالموافقة على نظام المركز ، كما شكر الأمين العام معالي الأستاذ على صالح الصالح وزير التجارة على تفضله برعاية حفل الاستقبال وتقديم كل الدعم للمركز ولإنجاح هذا الحفل .

وقد أشار الأمين العام إلى المزايا التي يتمتع بها المركز لخدمة القطاعين العام والخاص في مجال المنازعات واللجوء إليه كوسيلة آمنة وسريعة وفعالة تخفف الحمل عن كاهل المحاكم الوطنية المثقلة بالقضايا .

كما أن أنظمة المركز تنسجم تماماً مع الأنظمة الدولية فلائحة إجراءات التحكيم بالمركز مثال على المرونة المطلوبة من قبل أي قطاع اقتصادي وقد دعى الأمين العام للمركز القطاع التجاري الصناعي في دول المجلس للاستفادة من خدمات المركز وآلياته في تسوية المنازعات لديه .

بعد ذلك قام وزير التجارة بتكريم أعضاء مركز التحكيم القدامى من دول مجلس التعاون الخليجي للجهد الذي بذلوه خلال فترة الست سنوات الماضية في خدمة المركز ورفع شأنه .

مجلس الإدارة

محمد عيد راشد بو خماس
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

جميل بن سلطان اللواتي
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

خليفة خميس مطر
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

د. إبراهيم عيسى العيسى
عضو مجلس الإدارة
ممثل الغرف التجارية الصناعية السعودية

بدر عبد الله درويش
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

وليد خالد حمود الدبوس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام

توزع نشرة التحكيم التجاري على نطاق واسع ، لأعضاء القيد من المحكمين والخبراء الخليجين والعرب والأجانب والمحامين في دول المجلس والمهندسين والمحاسبين القانونيين للغرف التجارية الخليجية والعربية وهيئات ومراكز التحكيم الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية والمصرفية ورجال الأعمال وعلى الملحقيات التجارية التابعة لدول مجلس التعاون والإدارات الحكومية والجهات غير الحكومية في جميع أنحاء الخليج والوطن العربي وباقي دول العالم .

كلمة رئيس مجلس الإدارة

يصدر هذا العدد وقد انتقل المركز إلى المقر الجديد بالعدلية بما يحتويه من تسهيلات وأماكن مخصصة فقط لأجراء التحكيمات بكل سهولة ويسر وباستقلالية وسرية تامة، ونأمل أن يشجع ذلك أصحاب الشأن من الراغبين في الاستفادة من الخدمات التحكيمية لدى المركز .

من ناحية أخرى فإن القرار الهام لقمة مجلس التعاون بالمنامة بإعطاء دور أكبر للمركز في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية قد ترك أثراً إيجابياً وتفاؤلاً لدى الأوساط الاقتصادية في دول المجلس ، بقرب تفعيل دور المركز المعطل ، مما يستوجب تحرك كل الجهات المعنية (أمانة المركز – أمانة مجلس التعاون – الجهات التنفيذية في الدول الأعضاء – لجنة التعاون التجاري – لجنة التعاون المالي) وذلك لإيجاد الصيغة المناسبة لترجمة ذلك القرار إلى واقع عملي .

كما إننا لازلنا في انتظار بقية دول المجلس التي لم تصدر حتى تاريخه قراراً تنفيذياً يتم بموجبه إنفاذ نظام المركز في الدولة المعنية بعد أن أصدرت دولة المقر (دولة البحرين) سلطنة عمان ودولة الإمارات قرارات تنفيذية خلال الأونة الأخيرة . إن صدور هذه القرارات من قبل كافة دول المجلس سيكون خطوة جبارة في سبيل تثبت دعائم المركز وأطره القانونية وإضفاء مزيد من المصداقية على دوره وانياته .

والله ولي التوفيق

محمد عيد راشد بوخماس

الاجتماع الثاني والعشرون لمجلس إدارة المركز
المنامة - ٢٧ - ٢٨ يناير ٢٠٠١ م

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه الثاني والعشرين في دولة المقر - دولة البحرين في يومي السبت والأحد ٢٧ و٢٠٠١/١/٢٨ م ، وذلك بمقره الجديد بالعدلية. وقد ترأس الاجتماع للمرة الأولى سعادة الأستاذ محمد عبد راشد بوخماس - رئيس الدورة الحالية للمجلس وذلك لانتقال الرئاسة إليه كممثل لغرفة تجارة وصناعة البحرين بعد انتقال رئاسة مجلس التعاون إلى دولة البحرين بعد قمة المنامة مؤخراً . وقد حضر الاجتماع بالإضافة للرئيس كل من سعادة الأستاذ جميل بن سلطان اللواتي ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان الذي انتخب نائباً للرئيس و سعادة الأستاذ خليفة خميس مطر - ممثل اتحاد غرف التجارة و الصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة و سعادة الدكتور ابراهيم عيسى العيسى - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية وسعادة الأستاذ بدر عبدالله الدرويش - ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر وسعادة الأستاذ وليد خالد الدبوس - ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .

ان أهمية هذا الاجتماع تكمن في أنه جاء بعد اختتام أعمال القمة الخليجية بالمنامة التي أكدت على إعطاء دور اكبر للمركز في تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية . كما انه الاجتماع الأول الذي يعقد في المقر الجديد للمركز بالعدلية بعد انتقاله إليه مؤخرا ، وقد اجتمع المجلس على مدى يومين تخللهما لقاءات مع الوزراء المعنيين في دولة البحرين بالإضافة لحفل استقبال ومؤتمر صحفي . وقد اتخذ المجلس في نهاية اجتماعه القرارات والتوصيات التالية :

١. يرفع المجلس أسمى آيات الشكر والتقدير لدولة البحرين - دولة المقر على تقديم التسهيلات الضرورية للمركز في عمله خاصة منحه مقراً جديداً بالعدلية . كما يعبر عن امتنانه لمعالي الأستاذ علي صالح الصالح - وزير التجارة على رعايته الكريمة لحفل الاستقبال وتقديم كل الدعم لإنجاح هذا الحفل .

٢. يعبر المجلس عن ارتياحه الشديد لصدور قرارات تنفيذية لنظام المركز في كل من دولة البحرين ، سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة ، ويأمل أن تحذو بقية الدول حذوها ، مما يعطي المركز دفعة قوية وسنداً قانونياً متيناً يقوي أركانه.

٣. يثمن المجلس عالياً القرار الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون في ختام قمة دول مجلس التعاون بالمنامة مؤخراً ، والداعي إلى إعطاء دور اكبر لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون في تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، ويأمل أن تتمكن الجهات المعنية في مجلس التعاون وفي الدول الأعضاء من ترجمة هذا القرار الهام إلى واقع عملي في القريب العاجل ان شاء الله . وفي هذا الصدد قرر مجلس الإدارة إرسال وفد لمقابلة كل من معالي الشيخ جميل الحجيلان -الأمين العام- لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وسعادة الأستاذ محمد عبدالله الملا - الأمين العام لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي كلاً على حده ، وذلك للتعبير عن الشكر والامتنان لهما على مواقفهما ودورهما في دعم المركز ، ومناقشة الوسائل الكفيلة لتفعيل دور المركز .

٤. يبدى المجلس ارتياحاً كبيراً من علاقات الغرف الأعضاء بالمركز ويأمل في تطوير هذه العلاقات نحو الأفضل خاصة من خلال تفعيل دور ضباط الاتصال بين الغرف الأعضاء والمركز وعقد المزيد من الفعاليات المشتركة مع المركز بهدف إبراز دور المركز لدى الأوساط الاقتصادية في دول المجلس .

٥. اعتماد إستراتيجية جديدة في التعريف بالمركز من خلال تكثيف اللقاءات مع كبار المسؤولين والمدراء في الشركات والمؤسسات والمصارف وبيوت المال ، كما اعتمد المجلس خطة عمل المركز في استقطاب التحكيمات الدولية المعتمدة أساساً على إبراز وجود التسهيلات المختلفة والمتقدمة في المقر الجديد ووجود لائحة لإجراءات التحكيم مرنة وسلسة مع كافة الضوابط المتوفرة لتحقيق العدالة لأطراف النزاع ، بالإضافة لتكاليف معقولة جداً لإجراء التحكيم .

٦. ضمن خطة عمله لهذا العام في الترويج لخدمات المركز وفي سعيه لتقديم خدمات التحكيم والمساعدات الإضافية للقطاعات الاقتصادية ، قرر مجلس الإدارة تخفيض رسوم هذه الخدمات إلى النصف (٥٠٪) وتشمل هذه الخدمات تعيين محكم - تزويد الجهات بقائمة للمحكمين ، وتوفير أماكن مناسبة لإجراء التحكيمات الحرة ، وكذلك أعمال السكرتارية والترجمة الفورية وغيرها .

٧. السعي لاستقطاب كفاءات خليجية وعربية وأجنبية جديدة لقيدها في جدولي المحكمين والخبراء مع الاهتمام بالنوعية واختيار الكفاءات في مجالات محددة .

٨. السعي لتفعيل بنود اتفاقيات التعاون الثنائية مع هيئات ومؤسسات التحكيم الخليجية والعربية والإسلامية والأجنبية مع إيلاء اهتمام خاص بتفعيل بنود اتفاقية التعاون مع الغرفة الإسلامية ، وتقديم الخدمات المطلوبة للدول والمؤسسات الإسلامية في مجال التحكيم .

٩. اعتماد الأنشطة المقترحة لهذا العام مع التأكيد على زيادة الفعاليات الثقافية من دورات ومؤتمرات وندوات وتكثيفها والاهتمام بالمستجدات الحديثة في عالم التحكيم والقانون والتجارة العالمية والاقتصاد .

١٠. التوجه نحو القنصليات والملاحق التجارية لدول المجلس أينما وجدت في أنحاء العالم للاستفادة منها في التعريف بالمركز ودوره .

١١. السعي لتكثيف حضور المركز خليجيا وعربيا وأجنبياً مع التأكيد على أهمية ان يكون للمركز دور اكبر على مستوى اتحاد مراكز التحكيم العالمي واتحاد مراكز التحكيم العربي.

١٢. تقرر عقد الاجتماع القادم لمجلس الإدارة في مسقط على أن يتوافق ذلك مع افتتاح المعرض الخليجي المشترك هناك .

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٢/٢) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

أهمية الترجمة القانونية وأهدافها

بقلم محمد إلياس إبراهيم

المترجم بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة

وعضو جدول المحكمين بمركز التحكيم التجاري الخليجي

ومعهد المحكمين بلندن

الترجمة فن قديم تعنى نقل أو تحويل الكلام والأقوال . . . والأفكار والعبارات من لغة إلى أخرى مع المحافظة على روح القول والنص المنقول ، وهذا عمل شاق وفن ابتكاري (إبداعي) وحرفة مهمة جداً وفي نفس الوقت مسئولية وأمانة وعلم وبراعة لها مبادئ وأساليب . . ويقال أيضاً أن الترجمة هي تعبير بلسان واضح عن لسان غريب . وللمترجم آداب وخصوصيات منها القدرة على اختيار واستعمال الكلمات المرادفة أو البديلة والمصطلحات الفنية (TERMS) المناسبة حسب الموضوع لنقل وتعبير الكلام والنصوص من لغة إلى أخرى شفهياً أو تحريرياً بوضوح وبشكل مبسط ومفهوم وسلس دون تغيير أو غموض معبراً لنفس الشعور (EXPRESSION) والمفهوم الوارد في النص الأصلي (ORIGINAL TEXT) لذا فإن الترجمة بصفة عامة تحتاج إلى مهارة عالية وخبرة كافية وخلفية ثقافية في اللغات المستخدمة وميوله وإلمام في الموضوع المراد ترجمته ، وأهم من ذلك الإخلاص والأمانة (FIDELITY) والدقة في البيان (ACCURACY)

وهناك أنواع كثيرة من الترجمة لا يمكن حصرها في هذه السطور ولكن لسهولة الفهم يمكن تقسيم هذه الأنواع إلى قسمين رئيسين هما :

١- الترجمة الأدبية (CLASSICAL TRANSLATION) وهي الكلاسيكية الحرفية .

٢- الترجمة العلمية (SCIENTIFIC TRANSLATION) وهي الترجمة الفنية الموضوعية بأنواعها .

★ الترجمة القانونية : (LEGAL TRANSLATION)

الترجمة القانونية : في مفهومها العام يأتي ضمن قسم التراجم العلمية وأريد أن أتحدث فيها بالتفاصيل لأهميتها . . نظراً لأن لها مفاهيم وأساليب وأهداف . . والمعروف عموماً أن " القانونية " تنصب على المستندات والمحررات ذات المواضيع والصيغ القانونية ، مثل العقود والأحكام أو الصكوك الشرعية وبالتالي فإن ترجمتها إلى لغة أخرى تعتبر ترجمة قانونية بغرض تحديد قصد الصيغ والمصطلحات القانونية بدقة . . وفي تصور البعض فإن التركيز على الجوانب القانونية في المستند حين ترجمته يعد ترجمة قانونية في حين أن هذا المفهوم والتعريف في الواقع غير كاف حيث أن الترجمة القانونية - من وجهة نظر القضاء ورجال القانون - هي الترجمة التي صاغها المختص قانوناً بمعنى إنها تتم وتعتمد عن طريق الشخص أو الإدارة التي حددها النظام كي تثق وتصادق على الورقة المترجمة من لغة إلى أخرى من حيث المفهوم والحجية بصرف النظر عن موضوعها (سواء كان الموضوع قانوني أم غير قانوني) .

والهدف من ذلك هو إيجاد صيغة مناسبة وبديلة ومطابقة للمستند نصاً وموضوعاً يراعي فيه المترجم الأعراف والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع ويبرز المفهوم الأصلي دون أي اختلاف أو غموض ومن ثم اعتماد الترجمة من الجهة التي حددها القانون وبعد ذلك يطلق عليها " ترجمة قانونية " . وقد تكون هذه الجهة وزارة العدل أو إدارة التعليم أو وزارة التجارة أو مكتب مرخص أو معهد تقرره الوزارة أو المحكمة نظاماً . . لأن الحاكم أو القاضي إذا عرضت عليه مذكرة في لغة أجنبية قد يعرفها لكن لا يفهمها تماماً فإنه يطلب ترجمة قانونية لهذا المستند بمعنى أنه يرغب ترجمة معتمدة موثوقة حتى يستطيع أن يبني الحكم عليها دون تحمله أية مسؤولية في ذلك طالما لم يثبت عدم صحتها . . وقد يكون المستند شهادة أو إقرار أو تقرير طبي أو هندسي أو محاسبي وكل هذه المستندات يترتب عليها عمليات خطيرة ونتائج معينة وبعيدة المدى .

لذا فإنه يحتاج إلى ترجمة صحيحة ودقيقة وفي نفس الوقت تكون معتمدة طبقاً للنظام أي ترجمة قانونية ورسمية تقوم مقام المستند الأصلي ونحن نشاهد عملياً أن الإقرارات والمستندات والوكالات المحررة بلغة أجنبية عن العربية لدى تقديمها للمحاكم والجهات الرسمية يستوجب ترجمتها واعتمادها طبقاً للنظام والوثائق الطبية تعتمد من وزارة الصحة والشهادات التعليمية من إدارات التعليم المختصة . . أما المستندات التجارية فيتم ترجمتها من قبل مكاتب معتمدة بوزارة التجارة ومن ثم التصديق عليها من قبل الغرف التجارية والقنصليات الأجنبية (إذا دعت الحاجة) وكل هذه الجهات تقوم بمصادقة الأوراق لتكون قانونية أو رسمية وهذا العمل LEGALIZATION أي إعطاء الصبغة القانونية للمستندات أو إجازتها قانونياً معروف دولياً في التعاملات

التجارية وقد تشتمل هذه الأوراق تراجم من لغات مختلفة أو يكون المستند محرر في أكثر من لغة.

وفيما يتعلق بالترجمة القانونية باعتبارها ترجمة موضوعية وفنية وكل موضوع يخص علمه ومصطلحاته مثل الفيزياء والجغرافيا والبترولوجيا (PETROLOGY) أي علم الصخور أو علم الطب والهندسة . . الخ . وترجمة كل من ذلك تعتبر ترجمة موضوعية بحته فإذا اعتمدت نظاماً نقول إنها أصبحت ترجمة قانونية . . وكذلك يأتي موضوع القانون وترجمته لا تعتبر ترجمة قانونية إلا إذا روجعت واعتمدت طبقاً للنظام كما ذكر آنفاً . . وكل موضوع يحتاج إلى مترجم متخصص ذو إلمام بالموضوع نفسه ومصطلحاته وكذلك موضوع القانون يتطلب إلى رجل قانون ومتخصص لأن مسؤولية الترجمة هنا تكون في غاية الأهمية بسبب تحديد الواجبات والالتزامات وهي ترجمة فقهية متصلة بموضوع فقهي وشرعي يلتزم فيه المترجم الصياغة بحرفية قانونية وترتيب المصطلحات والعبارات جيداً تأخذ الترجمة مقام النص الأصلي المصدر (SOURCE) وحيث أن الوثيقة القانونية أو الصك الشرعي يحمل صيغ قانونية ذات أسلوب وسياق معين له مفردات ومصطلحات خاصة يستخدمها القانونيون فقط . . فترجمتها إلى لغة أو لغات أخرى يحتاج إلى ثقافية قانونية عالية لدى المترجم وإلمام بالمصطلحات القانونية وأيضاً يتطلب درجة عالية من الإتقان لقواعد اللغات المستخدمة لإعطاء معنى معين دقيق دون لبس يحدد مراد القول من قائله دون تنقيح (ELABORATION) أو تلخيص أو تبسيط (SIMPLIFICATION) ثم يتم مراجعة هذه الترجمة من قبل الجهات المختصة لاعتمادها . . فالقانونية أصبحت تنصب على المطابقة والاعتماد رسمياً وليس بالضرورة أن يكون المستند قانوني . أما المترجم القانوني فهو الشخص المعتمد الذي أناط به القانون أعباء الترجمة وهو يؤديها بكفاءة تامة ومهارة وأمانة . . والمترجم يعتمد على ممارسته وحسن فهمه للموضوع أكثر من العلمية أو المنهجية .

وتختلف الترجمة والأسلوب من شخص لآخر وكل مترجم له شخصيته المنفردة وأفكاره ومزاجه الخاص وطريقة النقل من اللغة الأصلية (SOURCE LANGUAGE) إلى اللغة الهادفة (TARGET LANGUAGE) مع مراعاة انتماء المترجم إلى أحد اللغتين وفي أكثر الأحوال الترجمة تكون جيدة إذا كان المترجم ينتمي إلى اللغة الهادفة أي المترجم إليها وفي (اللغة الأم - (MOTHER TONGUE) للمترجم .

★ أهمية الترجمة القانونية :

لا يمكن أن نتجاهل أهمية اللغات الأجنبية خصوصاً الإنجليزية والفرنسية في عصرنا هذا باعتبارها أكثر انتشاراً في العالم وكذلك الترجمة من وإلى اللغة العربية والتي تحتاج إلى ضبط ودقة لان كلمة واحدة في اللغة الإنجليزية قد تكون لها أكثر من عشرة معاني وهكذا كلمة عربية قد تكون لها عدة مرادفات في الإنجليزية ، لذا هنا يظهر ملكة المترجم في حسن الاختيار واستعمال الكلمات المناسبة والبديلة للنص العربي المنقول بالإنجليزي أو العكس حيث أنه لوحظ كثيراً وجود نقص بسيط أو عدم التوازن في العقود المترجمة إلى اللغة الإنجليزية أو العكس واكتشفت بعض الثغرات القانونية التي جاءت ضد الجانب العربي بتغيير حرف أو كلمة واحدة وأدت إلى خسائر باهظة لأحد الأطراف وسوء تفاهم لا نهاية له وبهذا السبب بدأت فكرة وضع نص في العقد إن النسخة العربية ستكون هي المرجع في حالة أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف ومما لا شك فيه أن الترجمة القانونية صحيحة من وإلى اللغة الإنجليزية - اللغة الدولية - (INTERNATIONAL LANGUAGE) أصبحت مهمة جداً في عصر العولمة والتجارة الإلكترونية لمواكبة التغيرات والأحداث والتعاملات العولمية ... وتفادياً من أي مخاطر قد تنشأ بسبب عدم مطابقة الترجمة والغموض (VAGUENESS) بأي شكل من الأشكال مهما كانت نوعية الترجمة .

تمت

التحكيم الدولي في لبنان

للمحامي عادل بطرس

محام في الاستئناف - محكم في القضايا الدولية - عضو مجلس بلديات بيروت ورئيس لجنة الشؤون القانونية

لبنان، منذ ان عرف في التاريخ، بوابة، ومفصل، ومحطة، بين شرق وغرب. هذا الوضع الوسيطي، أهله لان يلعب دوراً رائداً، فاعلاً، ومتفاعلاً، في استقبال ونقل الأفكار والسلع، (فضلاً عن الشعوب)، وفي تطويرها وتنميتها، ونشرها على العالم، منذ عهده الفينيقي، بما أرساه من اعراف في قوانين البحار والتجارة والتعامل الدوليين.

يكفي ان نتذكر، ان هذا الدور فرض إطلاق اسم "صور" Tyr على هذا البحر (Medi Tyrrhenian Sea)، وجعل من بيروت بخاصة، مركزاً مهما لعلم القانون، حتى لقبت في عهد الرومان بـ "ام الشرائع". ومدرسة الحقوق فيها، التي دمرها زلزال طبيعي سنة ٥٥١ ميلادية، وما تحلق حولها من رجال فكر مشع، بقي نورها يضيء الطريق، عبر كل الازمنة ويشهد للدور.

المقطع الأول : لمحة تاريخية

يمكن القول بأن التحكيم عامة، والتحكيم الدولي خاصة، مر في لبنان بحقبتين،ما قبل وما بعد سنة ١٩٨٣.

الحقبة الأولى: التحكيم قبل ١٩٨٣

بعد تفتت الدولة العثمانية سنة ١٩١٩، عهد بلبنان إلى فرنسا كدولة منتدبة من قبل منظمة الأمم. فراحت الدولة المنتدبة تنظم شؤونه بوضع التشريعات الحديثة له، إلى أن كان قانون أصول المحاكمات المدنية سنة ١٩٣٣.

وكان من الطبيعي أن يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية هذا، فصل خاص بالتحكيم.

صحيح ان هذا الفصل كان مقتضباً جداً بالقياس إلى ما جاء بعده (والذي سيأتي الكلام عليه)، حتى أنه لم ترد فيه أية إشارة إلى إمكانية إعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية (Exequatur) ولا كيفية تنفيذها في لبنان، ولعل مرد ذلك ان لبنان كان لا يزال يانعا، يتلمس معالم الحياة الحديثة في كل الميادين.

إلا ان الالتزام بالموضوعية، يوجب الإقرار بأن هذا الوضع طال بعض الشيء، حتى أنه بقي على حاله بالرغم مما حصل من تطور بشأن التحكيم، خاصة بإقرار اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ في إطار الأمم المتحدة. فلبنان المنفتح، ولبنان الوسيط، ولبنان القانون والعدل، بقي طويلاً خارج هذا الحدث، رغم سعي الكثيرين للحاق به. وكل ما حصل في هذا الشأن، هو صدور قانون سنة ١٩٦٧ (١)، اقتصر على تنظيم كيفية إعطاء "الصيغة التنفيذية" للأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية. إلا أن هذا التنظيم، فضلاً عن قصوره، كان يتضمن شروطاً عديدة لا يتسع المجال لإيرادها هنا، إنما يمكن ان نشير إلى أنها كانت تعطي المرجع القضائي اللبناني المختص لمنح الصيغة التنفيذية، صلاحيات واسعة في مراقبة القرار التحكيمي الأجنبي حتى في الاساس، الامر الذي شكل سبب تذمر.

(*) محام في الاستئناف، محكم في القضايا الدولية، عضو مجلس بلدية بيروت ورئيس لجنة الشؤون القانونية.

(١) القانون رقم ٧٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩، منشور في ج. ر. العدد ١٩٦٧/١٠٣

الحقبة الثانية: التحكيم بعد سنة ١٩٨٣

لكن نزعة لبنان إلى دوره الطبيعي المنفتح، جعلت الوضع يفرض على المسؤولين، حتى أبان الأحداث (١٩٧٥ - ١٩٩٠)، إدخال تطوير مهم جداً على التشريع الذي يتناول التحكيم. ذلك أن سنة ١٩٨٣ صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بعد تحضير طويل له، وفيه فصل كبير عن التحكيم، بلغت مواده ٦١ مادة، متخطياً بمضمونها وتسهيلاتها معاهدة نيويورك بالذات (كما سوف نرى).

وما يقتضي ذكره أيضاً، أنه بعد عودة الحياة الطبيعية إلى لبنان، بادر الى الانضمام الى "اتفاقية عمان العربية للتحكيم الدولي" الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤ وذلك بموجب القانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٣ (٢)، ثم مؤخراً الى "اتفاقية نيويورك" العائدة لسنة ١٩٥٨ كما سبقت الإشارة إليه.كما رافق ذلك بروز مؤسستين للتحكيم الدولي فيه، الأولى "مركز المصالحة والتحكيم" لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت، والثانية "الجمعية اللبنانية للتحكيم" (وقد اندمجت مؤخراً هذه الأخيرة بالأولى).

مع الإشارة الى ان علاقة لبنان بالتحكيم الدولي كانت ولا تزال تؤمنه في لبنان اللجنة الوطنية في غرفة التجارة والصناعة في بيروت، عبر انتمائها الى غرفة التجارة الدولية ومحكمة التحكيم الدولية في باريس (I.C.C.).

المقطع الثاني: الوضع الحالي للتحكيم الدولي في لبنان

ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن لبنان قطع شوطاً طويلاً على طريق عصرنة عملية التحكيم فيه، بعد اعتماده له كوسيلة رديفة لعمل القضاء، مقبولة، بل مرحب بها، من أجل تحقيق العدالة وسرعتها.

فقانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (١٩٨٣) يتكلم في هذا الشأن عن التحكيم في القضايا الداخلية، وعن التحكيم عامة الحاصل في الخارج، وعن التحكيم الدولي الحاصل سواء في الخارج أم في لبنان، وكلها مقبولة ومرحب بها فيه.

أما التسهيلات التي بات يوفرها نظام التحكيم القائم حالياً في لبنان، فهي تتجلى خاصة في الشؤون التالية:

١- لجهة المواضيع التي يجوز فيها التحكيم الدولي

الشرط العام الوحيد الذي يضعه القانون اللبناني لجواز التحكيم، داخلياً كان أم دولياً، هو أن يكون الموضوع قابلاً للصلح. والمواضيع القابلة للصلح هي كل ما لم يرد عليه نص قانوني صريح، يعتبره غير قابل للصلح.

أما بشأن التحكيم الدولي خاصة، ومع أخذ ما ذكر بعين الاعتبار، فقد يتبادر إلى ذهن من يقرأ الفقرة الأولى من المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تتصدر القسم هذا، ان الأمور التي يجوز فيها التحكيم الدولي هي فقط الأمور التجارية. هذا قد يكون استنتاجاً سريعاً من ظاهر الأمور.

ذلك أن ما تتوخاه الفقرة المذكورة، ليس حصر التحكيم الدولي بالأمور التجارية، إنما إعطاء تعريف عن الأمور التجارية.

(٢) منشور في ج. ر. العدد ١٩٩٢/٣٤

يضاف إلى ذلك ان المادة ذاتها تتابع الكلام عن التحكيم في أمور أخرى،كالأمور الإدارية مثلاً، حيث تجيز للدولة أن تكون طرفا فيها. كما ان المادة ٧٩٥ (المعمول بها في التحكيم الدولي عن طريق العطف) تتكلم عن كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في موضوع إداري. وكل ذلك يفيد ان التحكيم الدولي غير محصور في القضايا التجارية.

يضاف إلى ذلك أيضاً، ان نص المادة ٨٠٩ التي تتكلم، كما أسلفنا، عن التحكيم الدولي، مأخوذة حرفياً عن نص المادة ١٤٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الفرنسي. والفقه والاجتهاد في فرنسا مجمع على ان التحكيم الدولي لا يقتصر على الشؤون التجارية، إنما يشمل الشؤون المدنية أيضاً.

هذا مع العلم، أن المادة ٦٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد والمختصة بالتحكيم في القانون الداخلي، تنص على جواز التحكيم في الأمور التجارية والمدنية على حد سواء، مشترطة فقط ان يكون النزاع موضوع التحكيم قابلاً للصلح. وفي رأينا أن هذا المبدأ، وان ادرج في الباب المتعلق بالتحكيم الداخلي، لا شيء يحول دون تطبيقه في التحكيم الدولي.

ومن باب الاستئناس، نشير الى ان نظام المصالحة والتحكيم الموضوع من قبل غرفة التجارة والصناعة في بيروت (وان كانت الغرفة لا تتمتع بصفة قضائية أو صلاحيات تشريعية) اعتمد هذه النظرية، وكرس في مطلعه جواز التحكيم الدولي في المسائل التجارية والمدنية على السواء. (٣)

٢- لجهة طريقة تعيين المحكم (او المحكمين)

يترك القانون اللبناني الباب واسعاً جداً لاصحاب العلاقة، سواء كان في بند تحكيمي (يرد في أي عقد) أو في اتفاقية التحكيم (التي تنظم على حدة قبل أو بعد نشوء النزاع)، أن يعينوا المحكم (أو المحكمين) مباشرة، أو أن يحيلوا أمر تعيينه الى نظام تحكيمي معين، أو أن يحددوا أية طريقة أخرى للتعيين، دونما اعتبار لجنسية المحكم أو النظام المحال إليه أمر التعيين، أم مكان انعقاده، أم القانون السائد، أم اللغة ... الخ.

هذا مع العلم انه في حال طرأت أية صعوبة في تعيين المحكم في تحكيم حاصل في لبنان، او اعتمد فيه تطبيق أصول المحاكمات المدنية اللبناني، جاز لأي طرف أن يطلب تعيين المحكم من رئيس الغرفة المدنية الابتدائية في بيروت، هذا ان لم يرد في البند او العقد التحكيمي نص مخالف.

والملاحظ هنا، أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، يشير في الكثير من مواده الى "مراكز التحكيم"، (الامر الذي لم يكن وارداً في القانون السابق)، والذي فتح الباب واسعاً أمام المحتكمين لاعتماد أنظمة التحكيم العائدة لمراكز التحكيم غير اللبنانية من جهة، والى إنشاء مراكز تحكيم في لبنان كما سبقت الإشارة إليه، من جهة أخرى.

٣- لجهة الأصول المتبعة في عملية التحكيم

أجاز القانون اللبناني في المادتين ٨١١ و ٨١٢ لطرفي النزاع ان يختارا بكل حرية الأصول (او الإجراءات) التي يرغبان في أن يتبعها المحكم . وهو لا يشير الى تطبيق الأصول المحددة منه في المواد من ٧٦٢ الى ٧٩٢ إلا من باب استطرادي، أي في حال لم تشر الاتفاقية المعقودة بين طرفي النزاع لأية أصول أخرى.

---

(٣) تراجع في الاتجاه ذاته:

Le Nouveau Droit Libanais de l'Arbitrage a Dix Ans", par Marie Sfeir-Slim, dans Revue de l'Arbitrage-1993."

وكذلك فعل بالنسبة للقواعد القانونية التي يفصل المحكم النزاع سنداً لها، فهو يحيل صراحة الى تلك التي يختارها الخصوم، وإلا فالتي يراها المحكم مناسبة. وللمحكم الحق في ان يعتد في جميع الأحوال بالاعراف التجارية.

هذا فضلاً عن إمكانية الفصل في النزاع بتحكيم مطلق، إذا ما حددت اتفاقية الخصوم مهمة المحكم على هذا الوجه.

وان دل كل ذلك على شيء، فهو يدل على مدى المرونة والحرية المتروكة للمتنازعين في اختيار المحكمين، والأصول المتبعة، والقواعد المعتمدة.

٤- لجهة الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي واعطائه الصيغة التنفيذية Exequatur

لعل أهم التساؤلات التي يطرحها العاملون في حقل التحكيم، خاصة المحامون منهم، هو التالي: هل ان الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وإعطاءه الصيغة التنفيذية في لبنان أمر سهل، أم دونه صعوبات ؟ أي باختصار، ما هي الشروط الواجبة لذلك في ظل أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد؟

المشترع اللبناني سهل هذا الامر الى أقصى حد، حيث أنه لم يشترط (في المادة ٨١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية) سوى أمرين:

أولاً: ان يثبت المتذرع بالقرار التحكيمي وجود هذا القرار (وهو شرط بديهي قد لا يحتاج الى ذكر).

ثانياً: ان لا يكون القرار "مخالفاً بصورة واضحة للنظام العام الدولي".

إثبات وجود القرار التحكيمي يتم (كما نصت عليه المادة ٨١٤) بإبراز أصله مرفقاً بالاتفاق التحكيمي (او الاتفاق الذي يتضمن البند التحكيمي)، او بإبراز صورة طبق الاصل عن هذين المستندين مصدقين من المحكم أو من أية سلطة مختصة (وإذا كانا بلغة أجنبية اقتضى تعريبهما من قبل مترجم محلف).

أما النظام العام الدولي، فليس له من تحديد في القانون اللبناني. كذلك لم تتوفر الفرصة بعد للمحاكم اللبنانية المختصة لإبداء موقفها من هذا الامر. ولكن يمكن إعطاء أمثلة على ذلك: تحكيم في قضية مخدرات - أو في قضية تبييض أموال - او الاتجار بالرقيق الأبيض، وبالأجمال كل ما يخالف الأحكام الالزامية للمعاهدات والاتفاقات الدولية، أي ما يعتبر من قبل جميع أو معظم الدول، غير مقبول أو مستساغ.

٥- لجهة الاصول المتبعة للحصول على الاعتراف بالقرار واعطائه الصيغة التنفيذية

هنا يقتضي التمييز بين التحكيم الحاصل في القضايا التجارية والمدنية من جهة، وفي القضايا الإدارية من جهة أخرى.

ففي القضايا التجارية والمدنية، يتم الحصول على الاعتراف وعلى إعطاء الصيغة التنفيذية بموجب طلب مرفق بالمستندات السابق ذكرها، يقدم الى رئيس الغرفة المدنية الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه، وإلا فلرئيس الغرفة الابتدائية في بيروت (وهي المرجحة دوماً حتى الآن، طالما ان مراكز التحكيم اما موجودة فيها واما موجودة خارج الأراضي اللبنانية).

أما إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري لو لم يكن هناك اتفاق أو بند تحكيمي، فيقدم الطلب إلى رئيس مجلس الشورى (المادة ٧٩٥/ أ. م.)

(تتمة من العدد السابق)

التحكيم في قضاء محكمة التمييز بدبي

الدكتور علي إبراهيم الإمام

قدمت هذه الورقة في الدورة الصيفية الرابعة
٢٢ - ٢٦ يوليو ٢٠٠٠ - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ثانياً : مدى تقيد المحكم بإجراءات المرافعات المتبعة أمام المحاكم :

لاشك في أن المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون إذ تنصب دعوى بطلان حكم المحكم على خطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير. وقد وردت العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها على وجه الحصر في المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات المدنية ، بحيث لا يقاس عليها وهي تتعلق إما بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم . والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم وتكون سبباً في بطلان الحكم هي صدوره بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو إذا سقطت الوثيقة بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام . أما تلك التي تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سبباً في بطلان المحكم فقد حددتها المادة المذكورة في حالات صدور حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غياب الآخرين أو عدم تحقق مبدأ المواجهة في الخصومة أو الإخلال بحق الدفاع أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ومفاد ذلك ان كل منازعة يثيرها أحد المحتكمين طعناً على حكم المحكم غير متعلقة بالحالات الآنفة الذكر وتكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة ، إذ يقتصر دور المحكمة على التثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذ حكم المحكم داخل البلاد ، وذلك باستيفائه مقوماته الشكلية وعدم تعارضه مع النظام العام والآداب ولا يتطرق دور المحكمة بعد ذلك إلى بحث النزاع أو إلى صحة ما قضى به حكم المحكمين أو الفصل في طلبات أخرى غير المصادقة عليه (١). بمعنى أن ما يتقيد به المحكم في حكمه هو التزام المبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها الالتزام بما يتفق عليه الخصوم من إجراءات معينة واحترام حقوق الدفاع (٢) بإخطار الخصوم قبل الفصل في النزاع وبتمكين كل خصم من الإدلاء بما يعن له من طلبات ودفاع والاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة من خصمه وتمكينه من إثبات ما يدعيه ونفي ما يثبته الخصم الآخر واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم ومنها إخبارهم بتاريخ الجلسة المحددة لاتخاذ إجراءات الإثبات. ويترتب على عدم التقيد بهذه المبادئ الأساسية لإجراءات التقاضي بطلان حكم المحكم (٣).

وفيما عدا ذلك فانه وان كان يجب ان يكون حكم المحكم مسبباً إلا أنه معفي من التقيد بالشكل العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية إذ يكفي ان يضمن حكمه صورة من الاتفاق على التحكيم وملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم والأسباب التي حمل عليها رأيه في المنطوق بشرط ألا يكون قد خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام . وهذا الإعفاء ينطبق أيضاً على إجراءات الإثبات سواء كانت قد وردت في صلب قانون الإجراءات المدنية أو قانون المعاملات المدنية أو في قانون مستقل (٤). ولا يغني عن اشتمال الحكم صورة من الاتفاق على التحكيم إيداع الاتفاق على التحكيم مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته(٥). وبالرغم من أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات المدنية توجب على المحكمين في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة تسليم صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم إلا أن محكمة التمييز قضت بعدم بطلان الحكم لعدم تسليم صورته في الميعاد المحدد في هذه المادة ، لأن القانون لم يرتب البطلان كجزاء على عدم تسليمها خلال الميعاد المذكور، ولا يعد عدم تسليمها سبباً للبطلان لأنه إجراء لاحق على صدور الحكم لا يمتد إلى ذاتيته (٦). وان النص في المادة ٢٠٨ (٣) من قانون الإجراءات المدنية على أنه إذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر هي قاعدة إجرائية تتعلق بكيفية وضمان الحصول على الدليل من هذا الطريق، ومن ثم فلا تثريب على مخالفتها بانفراد أحد المحكمين ببعض إجراءات التحقيق طالما كان قد أجراه بناء على تفويض صريح أو ضمني من هيئة التحكيم المشارك فيها ومكّن كل طرف في التحكيم بنفي ما يثبته الطرف الآخر بذات الطريق لان ما يسفر عنه هذا التحقيق يخضع في النهاية إلى تقدير المحكمين مجتمعين عند الفصل في موضوع النزاع (٧).

وتجرى المداولة في منطوق الحكم وفي أسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به وهي لا تتحقق إلا باجتماع المحكمين الذين سمعوا المرافعة في مكان واحد وفي مواجهة بعضهم البعض وبحضورهم جميعاً يناقشون الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية بعد أن يحيطوا بالدعوى وما قدم فيها من طلبات ودفاع ومستندات عن بصر وبصيرة وان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت من واقع ما هو ثابت في الحكم . ويشترط في

الحكم وفقا للمادة ٢١٢ (٥) ان يكون مكتوباً ومشتملاً على توقيعات المحكمين أو يكون موقعاً على الأقل من أكثرهم (الذين اشتركوا في المرافعة والمداولة)، لان توقيعهم على نسخته يفيد صدوره منهم ، ويكون الحكم صحيحاً إذا صدر بأغلبية المحكمين ، ولا يلزم قانوناً تعدد توقيعاتهم على كافة صفحاته ، ولا إلزام عليهم بتحرير مسودة للحكم بل يكفي إعداد نسخته الأصلية والتوقيع عليها . وتوقيع المحكم على نسخة الحكم ليس خياراً له بل واجباً عليه إن وافق عليه وإلا اثبت فيها رأيه المخالف .ومجرد توقيع المحكم على نسخة حكم المحكمين يفيد اشتراكه في المداولة . (٨) والاتفاق في مشارطة التحكيم على ميعاد محدد لانتهاء مهمة المحكمين لا يمنع من الاتفاق على مد هذا الميعاد لمدة أو لمدد أخرى أو تفويض هيئة التحكيم في تقرير هذا المد، ويجوز أن يستفاد هذا الاتفاق ضمناً من حضور أطراف النزاع أثناء نظر التحكيم ومناقشة الموضوع بعد فوات الميعاد ، أي أنه يجوز مد الميعاد صراحة أو ضمناً (٩).

كما يجوز للمحكمة مد هذا الأجل للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع كلما طلب منها ذلك أحد الطرفين أو المحكم(١٠). ولكن يشترط أن تكون المدة التي امتد إليها التحكيم متصلة بالمدة السابقة وغير منفصلة عنها . فإذا وقع فاصل زمني بين المدتين لا يكون هناك ثمة امتداد للميعاد، وان كان يجوز أن يحصل تجديد له بشروطه باتفاق الطرفين على مدة جديدة للتحكيم . ولا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط وثيقة التحكيم لتجاوز الميعاد المحدد للمحكم ليصدر حكمه خلاله لعدم تعلق ذلك بالنظام العام ، بل يجب على صاحب المصلحة من المحتكمين أن يتمسك بذلك صراحة وفي صورة واضحة إما أمام المحكم أثناء نظره النزاع أو أمام المحكمة عند نظرها طلب التصديق على حكم المحكم أو طلب بطلانه(١١). فإذا دُفع بتجاوز المحكم الأجل المتفق عليه لإصدار حكمه أو تجاوزه المدة المشار إليها في المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية ، وثبت ذلك فانه – طبقا للمادة ٢١٦ منه – يترتب على ذلك بطلان حكم المحكم (١٢). وخلو حكم المحكم المطلوب التصديق عليه من البيان الخاص الذي يفيد صدوره باسم الحاكم لا يترتب عليه بطلانه ذلك انه وان كان المشرع قد وصف القرار الذي يصدره المحكم في الخصومة بأنه حكم إلا انه لا يعد في حقيقته حكما صادراً من المحاكم في مجلس القضاء(١٣).

وان بطلان شق من حكم المحكم لخروجه بصدد منازعة فصل فيها عن حدود وثيقة التحكيم يقتضي حتماً بطلان شقه الآخر المتعلق بالمنازعات الأخرى التي ترتبط بالأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وتقدير الارتباط لعدم التجزئة هو من سلطة محكمة الموضوع باعتباره من مسائل الواقع التي تخضع لتقديرها (١٤).

التتمة في العدد القادم

(١) الطعن رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص ٨٣٥ ، والطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١٠ – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص٤٦٢، والطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٦/٣/٩ – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص١٣٦ ، والطعن رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ جلسة ١٩٩٨/٦/٧ – مجلة القضاء والتشريع العدد التاسع ص٤٩٦ ، والطعن رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣.

(٢) الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/١٠/٨ – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص ٥٦٨ .

(٣) الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٨٩/٢/٤ – مجلة القضاء والتشريع العدد الأول ص ١٨٧، والطعن رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦جلسة ١٩٩٧/٣/١٦ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن ص١٨١ .

(٤) الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٦/٢/١٠ – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص١٠٧، الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن ص١٨١ .

(٥) الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن ص١٨١ .

(٦) الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥ – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص٢٥٤ .

(٧) الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣ .

(٨) الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٩٩١/٦/٩ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص٤١٨ ، والطعن رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٩ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣ .

(٩) الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٩٩١/٦/٩ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثاني ص٤١٨ ، والطعن رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثالث ص٤٩٢ .

(١٠) الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦ – مجلة القضاء والتشريع العدد الثامن ص١٨١ .

(١١) الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٦/٧/١٣ – مجلة القضاء والتشريع العدد السابع ص ٣٩٦ .

(١٢) الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١٠ – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص ٤٦٢ .

(١٣) الطعنان رقما ٢٦٠ و ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦ – مجلة القضاء والتشريع العدد الخامس ص٦٦٢ .

(١٤) الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٥/١٠/٨ – مجلة القضاء والتشريع العدد السادس ص ٥٦٨ .

برقـــيات شكـــر وعرفـــان

بعث رئيس مجلس الإدارة والأمين العام للمركز برقية يعبران فيها عن خالص شكرهما وامتنانهما لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين حفظه الله ، وذلك بعد صدور قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون أثناء انعقاد قمة المنامة والداعي إلى إعطاء دور أكبر للمركز في مجال تسوية المنازعات الذي أوجد مناخاً جديداً لتفعيل دوره في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية.

وقد نوه أمين عام المركز الأستاذ يوسف زينل بان من المفيد جداً الاستفادة من هذا الوضع الجديد في سبيل استقطاب تحكيمات إقليمية ودولية سواء كانت حسب أنظمة المركز أو تحكيمات حرة تعرف بـ (Ad-hoc) وذلك ضمن خطة عمل متكاملة للترويج لخدمات المركز المختلفة .

كما بعثا ببرقية أخرى إلى حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة عبرا فيها عن ، عظيم شكرهما وامتنانهما للفتة الكريمة من قبل سموه لمنح المركز مقراً جديداً واسعاً يتيح له من خلاله تقديم خدماته التحكيمية المختلفة بكل كفاءة واقتدار .

وقد جاء في برقيتهم لأصحاب السمو تأكيدهما على بذل قصارى جهدهما لجعل المركز منبراً خليجياً وإقليمياً ودولياً للتحكيم التجاري ، ولتأهيل وتدريب المحكمين الدوليين .

وزير التجارة يجتمع بمجلس الإدارة الجديد لمركز التحكيم التجاري

اجتمع علي صالح الصالح وزير التجارة بمكتبه بمبنى الوزارة مع أعضاء مجلس الإدارة الجديد للمركز برئاسة محمد عبد بوخماس رئيس مجلس الإدارة ويوسف زين العابدين زينل الأمين العام ، كما هنئ سعادة الوزير الأعضاء الجدد لاختيارهم أعضاءً في مجلس إدارة المركز ، وبانتقال المركز إلى مقره الجديد ، وأكد على أهمية تفعيل وتعزيز دور المركز في خدمة القطاعات التجارية والاقتصادية ورجال الأعمال في مجلس التعاون ، مشيداً بأهمية قرار أصحاب الجلالة والسمو قادة المجلس في قمة المنامة مؤخراً بدعم المركز ، ومنحه دور أكبر في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

ومن جانبهم أعرب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام عن عميق شكرهم وتقديرهم للدعم والمساندة التي يلقاها المركز من حكومة دولة البحرين ممثلة في وزير التجارة وباقي الوزارات ذات العلاقة ، مؤكدين على بذل المزيد من العطاء والجهد لخدمة القطاعات التجارية والاقتصادية الخليجية في مجال التحكيم والخدمات التحكيمية .

وزير العدل يجتمع مع رئيس وأعضاء المركز / بحث التعاون الثنائي

اجتمع الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز والأمين العام ، وذلك بمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني والعشرون للمجلس في الفترة من ٢٧ - ٢٨ يناير ٢٠٠١ م . وبهذه المناسبة أدلى السيد يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز بتصريح أعرب فيه عن الشكر والتقدير لدولة المقر على ما تقدمها من تسهيلات لدعم المركز وتفعيل دوره ، وذلك عن طريق المرسوم الصادر حول الموافقة على نظام المركز دعما له وتعزيزاً لوضعه القانوني ومنحة مقراً جديداً . كما تم إطلاع الوزير على ما حققه المركز من تقدم خلال الآونة الأخيرة وخططه المستقبلية . كما تم بحث السبل الكفيلة لتقوية التعاون المشترك .

استراتيجية جديدة ترتكز على تكثيف اللقاءات مع القطاع الخاص

وضع المركز استراتيجية جديدة لعمله المستقبلي ترتكز على تكثيف اللقاءات بمؤسسات القطاع الخاص في المنطقة ومع السفراء والملحقيات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي للاستفادة من الخدمات التحكيمية التي يقدمها . كما تشتمل تلك الخطة على استقطاب التحكيمات المختلفة والاستفادة من تفعيل دور الاتفاقية الاقتصادية الخليجية الموحدة وبنود اتفاقيات التعاون الثنائي بين المركز ومؤسسات وهيئات التحكيم الخليجية والعربية والأجنبية.

المركز يقرر خفض رسوم الخدمات بنسبة ٥٠٪

ضمن خطة عمله لهذا العام في الترويج لخدمات المركز وفي سعيه لتقديم خدمات التحكيم والمساعدات الإضافية للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، قرر مجلس الإدارة تخفيض رسوم هذه الخدمات إلى النصف (٥٠٪) وتشمل هذه الخدمات تعيين محكم - تزويد الجهات بقائمة للمحكمين ، وتوفير أماكن مناسبة لإجراء التحكيمات الحرة، وكذلك أعمال السكرتارية والترجمة الفورية وغيرها.

من اجتماع مجلس إدارة المركز

★ أبدى المجلس ارتياحاً كبيراً لنمو العلاقات وتعزيزها مع الغرف الأعضاء أملاً في تطوير وتنمية هذه العلاقات نحو الأفضل خاصة من خلال تفعيل دور ضباط الاتصال بين الغرف الأعضاء والمركز وعقد المزيد من الفعاليات المشتركة مع المركز بهدف إبراز دور المركز لدى الأوساط الاقتصادية المختلفة.

★ أكد أعضاء مجلس الإدارة في دورتهم الأخيرة ، على السعي من أجل استقطاب كفاءات خليجية وعربية وأجنبية جديدة لقيدها في جدول المحكمين والخبراء مع الاهتمام بالنوعية واختيار الكفاءات المتميزة.

وزير العدل يجتمع مع رئيس وأعضاء المركز / بحث التعاون الثنائي

اجتمع الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز والأمين العام ، وذلك بمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني والعشرون للمجلس في الفترة من ٢٧ - ٢٨ يناير ٢٠٠١ م . وبهذه المناسبة أدلى السيد يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز بتصريح أعرب فيه عن الشكر والتقدير لدولة المقر على ما تقدمها من تسهيلات لدعم المركز وتفعيل دوره ، وذلك عن طريق المرسوم الصادر حول الموافقة على نظام المركز دعماله وتعزيزاً لوضعه القانوني ومنحة مقراً جديداً . كما تم إطلاع الوزير على ما حققه المركز من تقدم خلال الآونة الأخيرة وخططه المستقبلية . كما تم بحث السبل الكفيلة لتقوية التعاون المشترك .

استراتيجية جديدة ترتكز على تكثيف اللقاءات مع القطاع الخاص

وضع المركز استراتيجية جديدة لعمله المستقبلي ترتكز على تكثيف اللقاءات بمؤسسات القطاع الخاص في المنطقة ومع السفراء والملحقيات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي للاستفادة من الخدمات التحكيمية التي يقدمها . كما تشتمل تلك الخطة على استقطاب التحكيمات المختلفة والاستفادة من تفعيل دور الاتفاقية الاقتصادية الخليجية الموحدة وبنود اتفاقيات التعاون الثنائي بين المركز ومؤسسات وهيئات التحكيم الخليجية والعربية والأجنبية.

المركز يقرر خفض رسوم الخدمات بنسبة ٥٠٪

ضمن خطة عمله لهذا العام في الترويج لخدمات المركز وفي سعيه لتقديم خدمات التحكيم والمساعدات الإضافية للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، قرر مجلس الإدارة تخفيض رسوم هذه الخدمات إلى النصف (٥٠٪) وتشمل هذه الخدمات تعيين محكم - تزويد الجهات بقائمة للمحكمين ، وتوفير أماكن مناسبة لإجراء التحكيمات الحرة، وكذلك أعمال السكرتارية والترجمة الفورية وغيرها.

من اجتماع مجلس إدارة المركز

★ أبدى المجلس ارتياحاً كبيراً لنمو العلاقات وتعزيزها مع الغرف الأعضاء أملاً في تطوير وتنمية هذه العلاقات نحو الأفضل خاصة من خلال تفعيل دور ضباط الاتصال بين الغرف الأعضاء والمركز وعقد المزيد من الفعاليات المشتركة مع المركز بهدف إبراز دور المركز لدى الأوساط الاقتصادية المختلفة.

★ أكد أعضاء مجلس الإدارة في دورتهم الأخيرة ، على السعي من أجل استقطاب كفاءات خليجية وعربية وأجنبية جديدة لقيدها في جدول المحكمين والخبراء مع الاهتمام بالنوعية واختيار الكفاءات المتميزة.

يقوم بدور المساعد لهم في الاختيار إذا خول له ذلك ، أو تعذر وجود اتفاق بينهم على الاختيار المناسب أو حصول اختلاف أعاق مهمة تشكيل الهيئة ، والمهم في الأمر احترام رغبة أطراف النزاع في اختيار المحكم أو المحكمين من القوائم أو من خارجها لأن هذا يقوم على أساس القناعة بالمحكم المختار من حيث أمانته وكفايته وخبرته العملية باعتبار التحكيم التجاري قضاء رضائي .

والمركز من جهة ثانية أنشئ ليكون المكان المناسب للتحكيم الإقليمي لدول الخليج لكي يبعدها عن التحكيم الأجنبي وسلبياته العديدة فضلا عن قربه ، وقلة تكاليف الرسوم الإدارية التي يتقاضاها المركز مقابل خدماته ، وكذلك رسوم المساعدات الإضافية التي خفضت بواقع (٥٠ ٪) من الرسوم المنصوص عليها في لائحة تنظيم نفقات التحكيم (المادتان الأولى والثالثة) بقرار من مجلس الإدارة لتشجيع الراغبين في الاستفادة من المركز وخدماته ، ومن المرونة والتسهيل في نظام المركز أنه لم يكن هناك نص إلزامي بعقد اجتماعات هيئة التحكيم في مقر المركز بالبحرين بل جعل تحديد ذلك لأعضاء الهيئة وأطراف النزاع ، ولذا فقد قضت المادة (٦) من لائحة إجراءات التحكيم بأن تقوم الهيئة بتحديد مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف على ذلك بل يجوز للهيئة بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض جلساتها واجتماعاتها في أي مكان تراه ملائماً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، كذلك الحال في إجراء المداولة ، ويعتبر الحكم صادراً في المكان المعين للتحكيم ، وهذا توجه جيد ومفيد ييسر على أطراف النزاع ، وأعضاء هيئة التحكيم اختيار المكان المناسب للتحكيم ، وعقد الاجتماعات والجلسات والمداولات وليس من اللازم أن يكون ذلك في دولة البحرين إلا إذا اختاروا ذلك بقناعة ورضى ، فضلا أن للأطراف أن يحددوا في شروط التحكيم أو العشارطة اللاحقة القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وكل ذلك من الأمور التي تخضع لاتفاق الأطراف وتجعل من المركز التجاري المرجعية المناسبة بنظامه ولائحته ليتولى الإشراف على التحكيم التجاري بشكل أفضل وأنسب لما له من خبرة وما يتوفر لديه من إمكانيات .

ونظراً لكون المركز قد انتقل إلى مقر جديد في العدلية بالبحرين فلا بد من الإشارة إلى أن هذا المقر له مميزات منها أنه واسع وفي موقع جيد ومهيأ بكل الإمكانيات والتسهيلات التي تساعد على قيامه بدوره خير قيام في مجال التحكيم التجاري ، وخصوصاً في هذا الوقت بالذات الذي ازدادت فيه التجارة البينية وكبرت وتعددت مجالات الاستثمار في الدول الخليجية والتي تحتاج إلى جهة تحكيمية عالية المستوى من حيث التنظيم والكافية والمقدرة سواء كان التحكيم مؤسسياً وفق نظام المركز ولائحة الإجراءات فيه ، أو كان حراً متروك لأطراف النزاع الحرية في اختيار الإجراءات التي يرونها .

ومما يجدر التنويه عنه أن المركز بالإضافة إلى دوره في مجال التحكيم فقد قام بتنظيم ندوات ودورات تدريبية عديدة في مجال التحكيم التجاري على اختلاف وتنوع مجالاته ففي كل سنة يضع المركز برنامجاً متكاملاً لنشاطه في تحديد الندوات والدورات وتوزيع مكان عقدها في دول الخليج حسب التواريخ التي تحدد في البرنامج .

نكتفي بهذا تلافيا للإطالة ، وسوف نتكلم في مقال ثان عن سبل ووسائل دعم المركز لإعطائه دور أكبر كما أكد عليه في إعلان المنامة سالف الذكر .

(التتمة في العدد القادم)

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: ١٦١٠٠ - العدلية - البحرين

هاتف : ٨٢٥٥٤٠ (٩٧٣) فاكس: ٨٢٥٥٨٠ (٩٧٣)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

تنبيـــــه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

قراءة لقواعد رقابة القضاء على التحكيم

بقلم المستشار أحمد منير فهمي

كبير المستشارين القانونيين بمجلس الغرف السعودية

التحكيم هو " قضاء العدالة الخاصة " ، حيث يجوز للخصوم اختيار المحكمين ليفصلوا في المنازعات بينهم، بدلاً من رفع المنازعات إلى القضاء الرسمي للدولة ، حرصاً على سرعة الفصل في كل نزاع بكفاءة وحسم ، مع الحفاظ على الصلات التجارية بين الخصوم ، والحرص على سرية إجراءات التقاضي أمام التحكيم وإنتهاء بسرية أحكام التحكيم تفادياً لعلانية الإجراءات أمام القضاء ، وإمكان نشر الأحكام ، مما قد يلحق الضرر بالأسرار التجارية أو الصناعية لرجال الأعمال. والتحكيم يبدأ اتفاقيا في شكل شرط او اتفاق للتحكيم ، ثم يتحول إلى طبيعة قضائية بمجرد البدء في نظر النزاع أمام هيئة التحكيم .

وللتحكيم ميزة أخرى ، وهي تفادي درجات التقاضي أمام القضاء التي تستغرق وقتاً وجهداً ، فالنزاع أمام هيئة التحكيم يفصل فيه مرة واحدة ونهائياً ، بدلاً من انقضاء سنوات أمام المحكمة الابتدائية ثم أمام محكمة الاستئناف ، وقد يعرض على محكمة النقض . على أن حكم التحكيم يحتاج لصيغة النفاذ الجبري التي يضعها القضاء ، حتى يمكن تنفيذه إجبارياً ، كحكم القضاء .

ولذلك فإن للقضاء رقابة على التحكيم قد تبدأ باعتماد وثيقة التحكيم ومراقبة سير الإجراءات ، ثم رقابة حكم التحكيم عند طلب وضع الصيغة التنفيذية عليه . وتطبق هذه الرقابة الشاملة في بعض الدول كالمملكة العربية السعودية ، بينما يختلف مدى رقابة القضاء عن ذلك في قوانين دول أخرى .

دور القضاء في رقابة التحكيم عموماً :

يمارس القضاء دوراً هاما في رقابة التحكيم للتحقق من سلامة إجراءاته ومدى دقة أحكامه ، وأحيانا يكون هذا الدور معاونة لهيئات التحكيم . كما أن الرقابة القضائية تؤدي دورها لصالح التحكيم ، حيث أنها تؤدي إلى سلامة إجراءاته ودقة أحكامه ، مما يساعد على الثقة في التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء ، فالرقابة هنا لها وجه آخر إيجابي حيث هي عامل فعال يؤدي إلى استقرار التحكيم وثقة المتعاملين فيه ، وتنفيذ أحكامه بسهولة ويسر .

ويختلف دور القضاء في رقابة التحكيم في حالة " التحكيم الحر " : AD HOC Arbitration الذي تشكل فيه هيئة تحكيم لنظر نزاع تحكيم واحد – وبين " التحكيم المؤسسي " : - Institutional Arbitration حيث يكون هناك " مركز تحكيم " Arbitration centre: ، له لائحة إجراءات كاملة تطبق بمجرد النص في شرط التحكيم على اختصاص هذا المركز بالفصل في النزاع – فنرى مواد اللائحة كاملة ، دون حاجة إلى ذكرها تفصيلاً – ومثال ذلك مركز الـ ICC ، ومحكمة لندن للتحكيم ، ومركز التحكيم العربي – الأوربي ، ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وغيرها، وهي مراكز تحكيم دولية .

ففي حالة التحكيم المؤسسي ، لا يقوم القضاء باعتماد وثيقة التحكيم ولا يراقبها ، بل تترك هذه المهمة لجهة داخل مركز التحكيم نفسه ، للتحقق من سلامة شرط أو اتفاق التحكيم ، وأن النزاع يقع في إطار اختصاص المركز .

أما في حالة " التحكيم الحر " ، فتميل بعض القوانين الوطنية إلى الرقابة المسبقة ، حيث يفحص القضاء شرط أو اتفاق التحكيم ويعتمد وثيقة التحكيم ، بعد مقارنتها بشرط التحكيم ، والتحقق من أن النزاع يجوز الفصل فيه بطريق التحكيم . وفي الحالة الأخيرة ، تنص القوانين الوطنية على مراقبة سير إجراءات التحكيم ، ومن ذلك تأجيل نظر النزاع دون مبرر ،

وإصدار قرار باستبدال المحكم أو هيئة التحكيم جميعها إذا لم تقم بأداء واجبها ، وتنظر في طلب رد أحد المحكمين .

أما في حالة مراكز التحكيم ، فهناك جهات داخل هذه المراكز تختص بهذه المسائل ، ومثال ذلك المحكمة الدولية للتحكيم في ICC : international court of arbitration ، حيث من سلطاتها اعتماد أشخاص المحكمين ، ومدى جواز نظر النزاع بطريق التحكيم أمام المركز ، والفصل في طلبات رد المحكمين.

وبالنسبة للرقابة اللاحقة في حالة " التحكيم الحر " ، فإن هناك قوانين تجيز رفع اعتراض على حكم التحكيم أمام القضاء كنظام التحكيم السعودي ، وهناك قوانين تسمح بالطعن بالاستئناف على الحكم ، كالقانون الإيطالي .

أما بالنسبة للتحكيم المؤسسي ، فإن هناك جهة داخل مركز التحكيم تقوم بمراجعة حكم التحكيم قبل إصداره ، ومثال على ذلك المحكمة الدولية للتحكيم في غرفة التجارة الدولية ، للتحقق من سلامة أسباب الحكم وسلامة الإجراءات ومدى احترام حقوق الدفاع ، ومدى اتفاق الحكم مع النظام العام ، ومن أمثلة ذلك مجلس التحكيم العربي - الأوربي .

على انه في الحالة الأخير ، يختص القضاء في النظر في طلب وضع خاتم التنفيذ الجبري على حكم التحكيم ، وقد يرفض ذلك إذا تبين للقاض مخالفة في الحكم للنظام العام . وتنص معظم القوانين على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم كالقانون المصري .

وبالنسبة لفكرة النظام العام ، فإن التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم الدولي ، فالأول يتقيد فيه حكم التحكيم بالنظام العام الوطني للدولة تقيداً تاماً ، فيتعرض الحكم للبطلان إذا خالف أحد قواعد النظام العام ، بينما في التحكيم الدولي فقد ذهب في الاتجاه الحديث في قوانين التحكيم الدولي ، وفي الفقه والقضاء إلى تطوير فكرة النظام العام إلى إعمال فكرة " النظام العام الدولي " : Order public international : International public policy ، وهي مجموعة القواعد المستقرة عالمياً ، مثل " حسن النية في المعاملات " - " تنفيذ الالتزامات العقدية تنفيذاً كاملاً " - " تحريم الغش التجاري في العقود " ... وهكذا ، وذلك بصرف النظر عن قواعد النظام العام الداخلي في كل دولة ، على أساس أن ما يخالف النظام العام الداخلي ، ليس بالضرورة أن يخالف النظام العام المستقر عالمياً . وقد استقر القانونان الأمريكي والفرنسي ، والقضاء في الدولتين على تطبيق النظام العام الدولي ، ولو خالف النظام العام الداخلي .

(لمزيد من التفاصيل حول فكرة النظام العام الدولي : خواطر حول فلسفة التحكيم التجاري الدولي : استاذنا د. محسن شفيق - أستاذ القانون التجاري والبحري ورئيس لجنة الأمم المتحدة للنقل البحري سابقاً - بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم العربي - الأوربي - البحرين - عام ١٩٨٧ - ص ٢٢ - ٢٣ - باللغة الفرنسية - وأنظر - د. عبد الحميد الأحدب - موسوعة التحكيم - ج (١) - ص ١٧٧ ، ١٧٨) .

التتمة في العدد القادم

مزايا التحكيم أمام المركز :

- سرعة البت في المنازعة التجارية .
- تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- سرية الإجراءات والمعلومات .
- قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات .
- درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملاتهم على قدم المساواة .
- الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .

* الندوة المشتركة حول " تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية " البحرين ٩ - ١٠ مايو ٢٠٠١

* ورشة عمل حول " صياغة عقود خدمات المعلومات ومنازعات أسماء الدومين " البحرين ٧ - ٨ مايو ٢٠٠١

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ندوة مشتركة تتعلق بتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية - وذلك في دولة البحرين خلال شهر مايو القادم، باللغتين العربية والإنجليزية - مع توفر الترجمة الفورية .

وعلى هامش هذه الندوة المشتركة سينضم المركز ورشة عمل حول كيفية صياغة عقود خدمات المعلومات والتعامل مع منازعات أسماء الدومين - إن أسماء الدومين تعني العناوين المنفردة التي يمنحها مقدم خدمات المعلومات (Servers) للعملاء ليتسنى التوصل إليهم عبر شبكة الإنترنت وهي أيضاً عنوانين مقررة تسمح بالتراسل بين المتعاملين على الحاسبات .

المحاضرون في الندوة : تم دعوة المعنيين من ذوي الاختصاص لتقديم أوراق عمل لهذه الندوة الهامة من دول المجلس واليمن والدول العربية الأخرى وكذلك من الدول الأجنبية ، والمنظمات الدولية مثل الوايبو واليونسترال والاونكتاد ومنظمة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات للمساهمة في إرسال متحدثين لهذه الندوة .

- من المحاضرين العرب :

١. د. حمزة أحمد حداد.
٢. د. غازي شانف الأغبري.
٣. د. فوزي محمد سامي.
٤. د. محمد حسام لطفي.
٥. د. أحمد شرف الدين.
٦. صدقي حسن سليمان.
٧. ريندلا بيدوون.

1. Anne Carblanc-OECD
2. Arif Ali - WIPO
3. Dominique Hascher
4. Elizabeth A. Kelly
5. Shelley Rinehart

المستهدفون من الندوة : المحكمين والمحامين والمستشارين القانونيين وإلى المدراء في الإدارات الوسطي والعليا في شركات الاتصالات بتفرعاتها والحاسبات الآلية والمؤسسات المعلوماتية وإلى العاملين في إدارات العقود في المؤسسات المعلوماتية وإلى العاملين في إدارات العقود في المؤسسات الحكومية وفي المصارف وبيوت المال وإلى رجال الأعمال المهتمين بالجوانب القانونية للتكنولوجيا الحديثة ووسائل تسوية منازعاتها.

المستهدفون من ورشة العمل :

١. رجال الأعمال .
٢. المعنيون بالتجارة الإلكترونية من المستهلكين وموردي السلع أو الخدمات .
٣. المستشارون القانونيون والمحامون وأعضاء الإدارات القانونية .

الأغراض من ورشة العمل :

١. صقل الملكات القانونية للمتدربين في مجال التفاوض على عقود خدمات المعلومات وصياغتها .
٢. تبصير المتدربين بنقاط الضعف والقوة في النماذج المتداولة وعقود خدمات المعلومات.
٣. اطلاع المتدربين على الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال حماية أسماء الدومين .
٤. مشاركة المتدربين في قضايا تخيلية (Moke Trial) في مجال أسماء الدومين بما ينمي مهاراتهم في التعامل مع المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين .

للمزيد من المعلومات الرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على هواتف المركز المباشرة أو زيارة موقع المركز في الإنترنت

ندوة التمويل الإسلامي للمشاريع
٤ - ٦ يونيو ٢٠٠١ - دولة البحرين

مقدمة :

في باكورة عمل مشترك ينظم كل من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الدولي للمحامين (UIA) ندوة مشتركة حول "التمويل الإسلامي للمشاريع" وذلك خلال الفترة من ٥-٧ يونيو ٢٠٠١ في دولة البحرين.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في تنامي وتزايد مشاريع التمويل الإسلامي في المنطقة وفي دول العالم الإسلامي بشكل عام، وما يثيره من جدل فقهي في جوانب معينة تحتاج إلى تسليط مزيد من الضوء عليها وإيجاد حلول لبعض المشكلات التي تثور بشأنها. كما أن اختيارنا لمكان عقد هذه الندوة ينطلق من كون البحرين مركز إقليمي/ دولي لمؤسسات المال والأعمال تتبوأ مركزاً متقدماً في هذا المجال تحرص القيادة السياسية فيها على إبراز أهميته لاستقطاب مزيد من الأعمال إليها.

المحاور:

١ - تقنيات التمويل الإسلامي - الخيارات المتوفرة.

٢ - دور التمويل الإسلامي في المشاريع الإسلامية.

٣ - المصادر المتعددة للتمويل الإسلامي - الموضوعات الداخلية للمقرضين.

٤ - مشروع "روش" - حالة دراسية.

٥ - التنفيذ - وكيف للممولين أن يستعيدوا أموالهم عندما لا تسير الأمور في الاتجاه الصحيح.

٦ - الوسائل البديلة لتسوية المنازعات/ التحكيم - التوفيق - الوساطة الخ.

٧ - الجوانب الفقهية والمتعلقة بالشريعة الإسلامية.

المشاركون :

هذه الندوة موجهة إلى شرائح من المدراء في الإدارات الوسطى والعليا من مؤسسات المال الإسلامية والتقليدية - وإلى المهتمين بشؤون التمويل الإسلامي للمشاريع، وإلى المحامين والمستشارين القانونيين والمدققين والمحاسبين القانونيين.

المكان :

مركز المؤتمرات بفندق هوليداي إن - دولة البحرين .

المتحدثون :

١ - شاهد خان - من مكتب بوست الركن للمحاماة والاستشارات القانونية (دبي - الإمارات) .

٢ - يافر معيني - البنك الإسلامي للاستثمار - البحرين .

٣ - د. محي الدين علم الدين - محام ومستشار قانوني تخصص بنوك .

٤ - المحامي أيمن عادل عبد الخالق - مكتب حسان المحاستي للاستشارات القانونية - جدة - المملكة العربية السعودية .

٥ - متحدثان من مكتب نورتون روز للاستشارات القانونية - البحرين .

٦ - متحدث من مكتب الزعبي والمحمود للمحاماة والاستشارات القانونية - البحرين .

٧ - متحدث من كليفورد جانس (دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة) .

٨ - متحدث من فرش فيلد (لندن).

للمزيد من المعلومات الرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على هواتف المركز المباشرة أو زيارة موقع المركز في الإنترنت

البرنامج التدريبي حول عقود الحاسب الآلي
٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠١ م
الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة

نظم المركز في إمارة الفجيرة ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠١ م في دولة الإمارات العربية المتحدة البرنامج التدريبي حول عقود الحاسب الآلي ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة وبرعايتها الكريمة .

ولقناعة المركز بأهمية عالم التكنولوجيا وسعياً منه لمواكبة ما يستجد من تطورات سريعة بحاجة إلى رافد قانوني تستكمل به العلاقات القانونية التي تحكم الاتفاقات والعقود التجارية ، فقد ارتأى المركز إقامة هذا البرنامج التدريبي لأهمية مواضيعه والمستجدات المتسارعة في علوم الحاسب الآلي .

وبما أن الحاسب الآلي موضوع حديث نسبياً في العالم العربي، ونظراً لحاجة قطاع كبير من الناس في منطقتنا لهذه المستجدات والمتغيرات المتلاحقة في هذا المجال ، ولأهمية أهداف البرنامج الذي يرتكز على ثلاث محاور مهمة هي :

١- تعريف المتدربين بأهم العقود التي يكون محلها الحاسب الآلي سواء كجهاز أو كبرامج.

٢- إلقاء الضوء على الشروط التي يجب مراعاتها عند إبرام عقود الحاسب الآلي .

٣- تنمية مهارات المتدربين الخاصة بإبرام عقود الحاسب الآلي .

ارتأى المركز إقامة هذا البرنامج التدريبي لأهميته وحدد الفئات المستهدفة من البرنامج كالمحامين والمستشارين القانونيين في البنوك والشركات الكبرى ، مديري وأعضاء الشؤون القانونية والإدارية وإدارات العقود بالجهات الحكومية والخاصة ، رجال الأعمال والمهتمين بعقود الحاسب الآلي ونقل التكنولوجيا بوجه عام .

وقد انحصر البرنامج التدريبي في ثلاثة محاور رئيسية يندرج تحت كل منها عدد من المواضيع الفرعية ، وذلك على النحو التالي:

الموضوع الأول (التعريف بعقود الحاسب الآلي وأنواعها) وقد شمل هذا الموضوع أنواع العقود مثل عقود الأجهزة ، عقد البيع ، عقد الصيانة ، عقد التوزيع ، عقود البرامج وغيرها .

الموضوع الثاني (الشروط الواجب مراعاتها عند التعاقد) ويندرج تحت هذا الموضوع مسألة حق المؤلف ، الخصوصية ، مشكلة الـ Sourcecode ، إنهاء العقد ، الغرامات .

الموضوع الثالث (الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد) واشتمل على مواضيع حق استعمال البرنامج ، ضمان العيوب الخفية ، الالتزام بنصيحة العميل ، الالتزام بتسليم البرنامج وغيرها من المواضيع التي تتعلق بشكل مباشر بالبرنامج التدريبي .

وقد أولى المركز اهتماماً كبيراً عند اختياره للمحاضرين وذلك لحساسية الموضوع ودقته معتمداً على أساس الخبرة العملية والأكاديمية والمؤهلات العملية القانونية ، فقد القى المحاضران ، الدكتورة نهى علمان الزيني والدكتور حسن عبد الباسط ورقتاهما في هذا الخصوص على أساس خبرتهما ومجالاتهما العملية محيطين فيهما بكل جوانب موضوع البرنامج وتفاصيله الفرعية بكل اقتدار ، لهذا فقد كان المشاركون متفاعلين بشكل ملحوظ مع البرنامج من خلال تساؤلاتهم ، ومناقشتهم أدق التفاصيل من أجل الحصول على أكبر قدر من الفائدة العلمية .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتقدم بالشكر والثناء إلى غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة لتوفيرها كل سبل النجاح لهذا البرنامج الهام ، كما أن الشكر موصول لجميع المشاركين الذين حضروا هذا البرنامج ، كما نقدم شكراً خاصا إلى المحاضرين الذين تكبدا عناء السفر ولم يتوانيا عن تقديم كل ما يملكونه من خبرات علمية وعملية .

من صور البرنامج التدريبي حول عقود الحاسب الآلي

المقر الجديد للمركز بالعدلية

★ التسهيلات المتوفرة بالمركز :

- قاعات تحكيم ، مختلفة الأحجام (٥ قاعات) .
- قاعة استقبال .
- مكتبة قانونية - وقواعد معلومات .
- خدمات السكرتارية والترجمة .
- أجهزة اتصالات حديثة والإنترنت .
- خدمات تصوير المستندات والأعمال المكتبية .
- خدمات حفظ الملفات الخاصة بالقضايا .

الشكر الجزيل لمطبعة الفجيرة الوطنية

يسعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتقديم خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى سعادة الأستاذ خليفة خميس مطر - عضو مجلس إدارة المركز - وصاحب مطبعة الفجيرة الوطنية على تكرمه برعاية هذا العدد من النشرة شاكرين له دعمه ومساندته لنشاطات وفعاليات المركز المتنامية